Distr.: General 4 February 2015



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٨ (ب) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.2 و Corr.1 و

1 \ 1 \ 7 \ التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،


إذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموحب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ تعيد أيضا تأكيد واحب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية





⁽١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو حنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإحرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد واحد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقا أن يكون ردا مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ توحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢ (٢٠) و ٢١/٢٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (٢٠) و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (٤) وقراري الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ،

وإذ يساورها بالغ القلق من حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

⁽٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

⁽٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المحالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أحل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في

المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع يشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الحضارات ومؤسسة آنا ليند الأورومتوسطية للحوار بين ابين الثقافات، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، يما في ذلك استهلال عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علما بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القائمة على نعرات قومية أو عنصرية أو دينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ ترحب أيضا بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أحل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي،

۱ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأهم، وأيضا من البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف

[.]A/69/336 (°)

وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

" حوب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الدين والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وجما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؟

تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

o - تقر بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؟

7 - تقر أيضا بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحت جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة محتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؟

٧ - قيب بحميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل قيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب التراعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

- (ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد الجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب التراعات وفي الوساطة؟
- (ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛
- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛
- (ه) الجماهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛
- (و) اتخاذ تدابير تحرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلى والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؟
- (ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي حو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛
 - ٨ قيب أيضا بحميع الدول القيام بما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المحتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؟
- (د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؟

9 - قيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

10 - دعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

11 - تشجع جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السبعين تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٧ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

7/7